

الوسيط في المذهب

- بالجدودة لأنها أثبتت إذ لا تسقط إلا بالأم فقط والأخت تسقط بثلاث بالأب والابن وابن الابن .
فإذا تزوج المجوسي بابنته فأولد بنتا .
- فمات المجوسي فقد خلف بنتين إحداهما زوجته فلا شيء لها بالزوجية فإنها فاسدة والأخرى بنت بنت ولا توريث بهما فلهما الثلثان بالبنوة .
- فلو ماتت العليا بعد موت الواطئ فقد خلفت بنتا هي أخت لأب فلها بالبنوة النصف .
- فلو ماتت السفلى أولا فقد خلفت أما هي أخت لأب فلها الثلث بالأمومة ولا شيء لها بالأخوة .
المسألة بحالتها لو وطئ البنت السفلى فأولدها بنتا أخرى .
- ومات الواطئ فقد خلف ثلاث بنات فلهن الثلثان ولا نظر إلى الزوجة ولا إلى بنوة البنت .
فلو ماتت العليا بعده فقد خلفت بنتا وبنت بنت هما أختان لأب فللبنت العليا النصف
والباقي للسفلى بأخوة الأب فإن الأخت مع البنت عصبة